

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 39981
تاريخ القرار: 27 ماي 2010



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

في شخص ممثله القانوني الكائن مقره

المعقب

نائب الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضده: و الز القاطن

من جهة أخرى.

نيابة عن

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاد

المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 39981 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 طعنا

في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 جويلية 2008 في القضية عدد

70651 والقاضي: "قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الإلزام المعرض عليها والقضاء

بحدّها بالرجوع فيها وإلغاء مفعولها وبإعفاء المعرض من الخطية وبارجاع معلومها المؤمن إليه وبترغيم

المعرض ضده لفائدة مبلغ خمسين دينارا (50,000 د) لقاء أجور محاماة وأتعاب تقاضي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراقبة من قبل

مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعلّقت بالثلاثية الثالثة لسنة 1996 وأفضت إلى

اكتشاف نقص في معاليم المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل فأصدر بشأنه الصندوق المذكور بطاقة الإلزام عدد 9638102330 بتاريخ 10 ديسمبر 1996 القاضية بإلزامه بأداء مبلغ قدره (175,727 د) دون الخطايا بعنوان الثلاثي المشار إليها، وعلى إثر إعلامه بطاقة الإلزام تولى المعقب ضده الاعتراض عليها لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطابع والذي هو محل مطلب التعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة من نائب المعقب في شرح أسباب الطعن 19 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة

بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية ذلك أنّ الاعتراض الذي تقدم به المعقب ضده طعنا في بطاقة الإلزام الصادرة ضده كان خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية باعتبار أنّ إجراءات إعلامه كانت سليمة المبنى واقعا وقانونا ولم يتعريها أي خلل إجرائي، الأمر الذي يكون معه انتهاء محكمة الحكم المتقد إلى عدم حصول العلم لدى المعقب ضده بالبطاقة المذكورة في غير طريقه من الناحية القانونية.

2/ سوء تطبيق أحكام الفصلين 190 و 191 من المجلة التجارية ذلك أنه في غياب كتب بيع أو إحالة للأصل التجاري موضوع عملية التوظيف إلى المدعى على معنى أحكام الفصلين 190 و 191 من المجلة التجارية فإنّ المعقب ضده يبقى المالك الوحيد للأصل التجاري وهو المطالب بدفع معاليم الانحراف الوجوبيه بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يكون معه الحكم المتقد في غير طريقه لما قضى بخلاف ذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانين عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2010 وبما تلا المستشار المقرر السيد محمد العزيز منحه منحصراً من تقريره الكافي وحضرت وتمسّكت بمستندات الأستاذ في حق زميلها الأستاذ التعقيب.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسه يوم 27 ماي 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية، واتّجه تبعاً لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

من ناحية اختصاص الجهة التي صيرت بطاقة الإلزام نافذة المفعول :

حيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الجهة التي صيرت بطاقة الإلزام موضوع الزراع نافذة تمثّل في المديرية الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية.

وحيث اقتضى الفصل 17 من الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية أن وزير الشؤون الاجتماعية يفوض للولاية سلطة "إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجير المعدة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي".

وحيث يستنتج مما تقدّم أنّ سلطة إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجير المعدة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصبحت من صلاحيات الوالي باعتباره صاحب اختصاص مفوض.

وحيث حول الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه تفويض "هذه السلطات أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤسائه، انتصال الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشؤون التي هي من اختصاصها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف و على النحو المشار إليه أعلاه أنّ من صيّر بطاقة الإلزام نافذة في القضية الماثلة هي مديرية الشؤون الاجتماعية بتونس بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وليس عن الوالي، مما يجعل البطاقة المذكورة محاولة بالصيغة التنفيذية من قبل سلطة غير مختصة وهو ما يؤدي حتما إلى بطلانها من هذه الناحية.

وحيث تكون المحكمة المطعون في حكمها قد جانت الصواب ضرورة أنه كان عليها أن تبطل البطاقة موضوع التزاع خرق قواعد الاختصاص التي تعدّ من متعلقات النظام العام دون حاجة للخوض في الأصل، الأمر الذي يتّجه معه نقض حكمها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئاف بتونس لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.
ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيد فـ ... والـ ... كـ ...

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعدة.

المستشار المقرر

محمد العـ

الرئيس الأول

غازي الجريبي

المحكمة العليا للمحكمة الإدارية
المسماة: بـ صالح البركي